



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري

رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧

بشأن المأمورية المختصة بمحاسبة إيرادات الثروة العقارية

نظراً لورود العديد من الاستفسارات بشأن المأمورية المختصة بمحاسبة إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليها بالمادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وبمتابعة الإلاء على مستوى المصلحة تبين قيام بعض الماموريات بفتح ملفات ومحاسبتها والربط عليها رغم أنها لا تقع ضمن اختصاصها.

بدراسة الموضوع في ضوء أحكام المادة (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون وتعديلاتها التي تنص بالبندين [٥، ٦] على الآتي :-

٥ - "إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي تقع في دائريتها محل إقامته وفي حالة تعدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائريتها محل الإقامة الذي يحدده ، أما إذا لم يحدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائريتها أيًا من عقاراته المبنية أو الأراضي الزراعية أو الوحدات السكنية أو المفروشة التي يوكلها ، وإذا كان للممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائريتها المركز الرئيسي للنشاط التجاري أو الصناعي".

٦ - "إذا تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي ومن النشاط المهني أو غير التجاري ومن الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي مأمورية النشاط المهني".

لذا تتبه المصلحة على كافة الوحدات بضرورة مراعاه ما يلى:-

• إذا اقتصر نشاط الممول على إيرادات الثروة العقارية فإنه يجب التفرقة بين أمرين:-

[الأول]: إذا كان محل إقامة الممول معلوماً للمصلحة فإن المأمورية المختصة بمحاسبة نشاط الثروة العقارية هي المأمورية الكائن بها عنوان إقامته.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

[الثاني]: إذا لم يكن محل إقامة المعمول معلوماً للمصلحة فبأن المأمورية المختصة بنشاط الثروة العقارية هي المأمورية الكائن بها العقار محل المحاسبة.

• في حالة تضمن دخل المعمول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي ومن إيرادات الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط التجاري أو الصناعي.

• في حالة تضمن دخل المعمول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي ومن النشاط المهني أو غير التجاري ومن الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي مأمورية النشاط المهني.

• في حالة تكرار التصرفات العقارية يراعى المحاسبة وفقاً لأحكام البند رقم ٧ من المادة (١٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وتكون المأمورية المختصة في هذه الحالة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط وفقاً لأحكام البنددين [٤، ٢] من المادة (٨) من اللائحة التنفيذية ، وتنفذ ما ورد بالبند ثالثاً من الكتاب الدوري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن حصر التصرفات العقارية.

ويمتنع على كافه المأموريات فتح ملفات لا تقع في نطاق اختصاصها أو محاسبتها حتى لا يتعرض المسئول لمسألة التأديبية.

وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة.

والله ولی التوفيق ، ، ، ،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

عماد إسلامي حسين
١٦/١ الـ

صدر في : ٢٠١٧/٩/١

ممهلاً بطلب رئيس مصلحة الضرائب المصرية (٢٠١٧/٩/١)